الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الادارية

القضية عدد 1/16643

تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2011.

04 فيفري 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدّعية: مقرّها ،

من جهة،

و **المدّعى عليهما:** 1)- وزير التربية، مقرّه ،

2)- مدير معهد ، مقرّه ،

و من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه في حق ابنها طارق و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2007 تحت عدد 1/16648 و التي تعرض فيها أنّ ابنها مرسم بمعهد بالسنة الثانية ثانوي و تحصّل على 20/9.09 كمعدل نهائي في نهاية السنة الدراسيّة 2006/2005، و قد قرّر المجلس إسعافه بالارتقاء إلى السنة الموالية، وتمّ على ذلك الأساس تسجيله في بداية السنة الدراسيّة 2006/ 2007 بالسنة الثالثة ثانوي تكنولوجيا إعلاميّة، إلا أن بعض زملائه الذين

تحصلوا على معدل بين 9 و 10 نجحوا بالإسعاف. غير أنّ المدير الجديد للمعهد لم يمكّنه من إجراء إمتحانات الثلاثية الأولى خلال الأسبوع المعني بتعلّة أنّه لا يحقّ له متابعة الدروس بالسنة الثالثة ثانوي لأنّه يعدّ راسبا في السنة السابقة و أنّ بطاقة الأعداد التي تضمّنت قرار إسعافه بالإرتقاء و التي تمّ على أساسها تسجيله بتلك السنة كانت مدلّسة. لذا قامت برفع هذه الدعوى طعنا بالإلغاء في قرار مدير المعهد القاضي برسوب إبنها بالسنة الثانية ثانوي و ذلك بالإستناد إلى خرق القانون من حيث عدم عقد مجلس القسم و دون إثبات التدليس.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2007 و الذي دفع فيه بأنّه على إثر عمليّة تحيين سجل القيد الخاص بالمعهد من خلال محاضر جلسات السنوات الفارطة تمّ التفطّن لوضعيّة منظور المدّعية المرسّم بالسنة الثالثة علوم الإعلاميّة و الحال أنّه راسب بالسنة الثانية تكنولوجيا الإعلاميّة و تمّ توجيهه إلى معهد التضامن 2 بتاريخ 7 سبتمبر 2006. فقامت الإدارة بمراجعة الدفتر المدرسي المعني بالأمر الذي تضمّن وثيقة الدفتر المدرسي ممضاة من قبل مجلس القسم تقضي بإسعاف التلميذ بالرسوب. فتولت الإدارة إستدعاء التلميذ لاستجلاء الأمر في مناسبتين الأولى في 15 أكتوبر 2006 و الثانية في 25 أكتوبر 2006، إلاّ أنّه لم يحضر لتغيّبه منذ 15 أكتوبر 2006، فتمّ إستدعاء والده الذي حضر بتاريخ 30 أكتوبر 2006. و بتاريخ 30 نوفمبر 2006، حضر منظور العارضة مصحوبا بها و اعترف كتابيّا بأنّه أقدم على عمليّة غش و تزوير تمثّلت في تغيير ملاحظة مجلس القسم و ادّعى أنّ بطاقة أعداد أتلفت منه. و رغم إعلام والدة التلميذ بأنّ مجلس القسم الملتئم في جوان 2006 قضى برسوب إبنها و أنّ هذا القرار غير قابل للمراجعة و تمّ توجيهها بتسجيله بمعهد التضامن 2 بالسنة الثانية تكنولوجيا، إلاّ أنّه انقطع تلقائيّا عن الدراسة بتاريخ 1 ديسمبر 2006. كما أضافت أن الإدارة أحالت المعني بالأمر على مجلس التربية من أجل تزوير ملاحظة مجلس القسم و تمّ رفته نهائيّا من المعهد من طرف مجلس التربية.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2007 و الذي تمسك فيه بما ورد صلب تقريره السابق مضيفا أن التلميذ المعني إعترف

كتابيا بأنه أقدم على عملية الغش و التزوير تمثلت في تغيير ملاحظة مجلس القسم المتمثلة بإسعافه بالرسوب و تم تبعا لبطاقة الأعداد المزورة تسجيله بالسنة الثالثة علوم إعلامية و الحال أنه رسب بالسنة الثانية تكنولوجيا إعلامية ملاحظا بأن والدته تقدمت بمطلب للحصول على شهادة مدرسية لإبنها الراسب بالسنة الثانية تكنولوجيا في السنة الدراسية 2007/2006 وهو ما يغدو قرينة غير قابلة للدحض على قيام المقام في حقه بعملية التزوير.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2007 و الذي ضمنته تمسّكها بأنّ ابنها لم يقم بأيّ تدليس حيث أنّها تسلّمت بنفسها الظرف الحامل لبطاقة الأعداد و اطّلعت على فحواها حال تسلّمها.كما تمسّكت بأنّ إبنها لم يمض على الإستجواب المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 و ينكر ما ورد به من بيانات،مشيرة إلى أنّ الإستجواب المؤرّخ في 14 ديسمبر 2006 و تصريحات كاتب التصرّف الذي قام بترسيم المقام في حقّه و شهادة الأساتذة الحاضرين في مجلس القسم تؤكّد جميعها أنّ المجلس قرّر ارتقاء إبنها بالإسعاف. كما نفت المدّعية أن يكون قد وقع إستدعاؤها بتاريخ 15 و 25 أكتوبر 2006، كما نفت تغيّب إبنها عن الدراسة بدليل إجرائه لبعض الفروض خلال شهر نوفمبر. أمّا بخصوص قرار الرفت الصادر عن مجلس التربية، فقد دفعت المدّعية بأنّه إجراء تصحيحيّ الغاية منه تسوية وضعيّة سابقة غير قانونيّة تتمثّل في طرد المقام في حقّه.و اعتبرت أنّ مطلب الحصول على شهادة مدرسيّة لا يقوم حجّة على وجود التدليس باعتبار أنّ مدير المعهد هو الذي صاغه و أجبرها على إمضائه نظرا لحاجتها لتلك الوثيقة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 أكتوبر 2008 و التي تم فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة هدى التوزري في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد حسام الدين التريكي، و بها حضرت والدة مدلية ببطاقة هويتها و تمسكت بعريضة دعواها و حضر ممثل وزارة التربية و التكوين أصالة و نيابة عن معهد و تمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 22 نوفمبر 2008.

وبها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة و إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة جهة الإدارة مد المحكمة بالملف التأديبي للعارض كإستكمال ما تستلزمه من إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2008 و الذي تمسك فيه بما جاء بالتقرير السابق.

و بعد الإطلاع على تقرير العارضة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2011 والذي ضمنته أن ما ورد بتقارير الجهتين المدعى عليهما لا أساس له من الصحة و أنها متمسكة بحق إبنها في مواصلة مشواره الدراسي و تطالب بإبراء ذمته من التهم المنسوبة إليه و التي ساهمت بقدر كبير في تشويه صورة إبنها أمام القضاء علاوة على أن عملية الطرد من المعهد كانت مشينة و نفذت بالقوة العامة و الحال أن ابنها قاصر و لا يجوز معاملة تلميذ بهذه القوة من قبل مشرفين على مؤسسة تربوية.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011 و التي تم فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن الجويني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي.و بها حضرت المدعية و تمسكت، فيما لم يحضر من يمثل وزير التربية و بلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر المدعى عليه الثاني و بلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أكتوبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أن جهة الإدارة المدعى عليها أصدرت أربع قرارات ضدّ المقام في حقّه، و هي كالآتي:

- القرار الأوّل هو قرار الرسوب بالإسعاف و التوجيه إلى معهد .
- القرار الثاني هو قرار الترسيم بالسنة الثالثة إعلاميّة.
- القرار الثالث هو قرار سحب قرار الترسيم بالسنة الثالثة إعلاميّة.
- القرار الرابع هو قرار الرفت النهائي من المعهد.

و حيث وجّهت المدّعية طعنها ضدّ قرار سحب قرار ترسيم المقام في حقّه بالسنة الثالثة إعلاميّة، غير أنّه أثناء سير التحقيق في القضيّة نازعت في شرعيّة قرار الرفت النهائي من المعهد.

و حيث تبعا لما تقدم تكون الدعوى الأصليّة موجّهة ضدّ قرار سحب قرار الترسيم و الدعوى العارضة موجّهة ضدّ قرار الرفت النهائي من المعهد.

وحيث بخصوص الطلبات المتمثّلة في إجراء تحقيق تخلص نتائجه إلى إنصاف المقام في حقّه من ضياع حقّه الدراسي و إعادة الإعتبار له و إزالة الآثار السلبيّة للقرار، فإنّها نتيجة طبيعيّة لحكم الإلغاء و لا تمثّل طلبات مستقلّة بذاتها.

عن الدعوى الأصلية:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممن لها الصفة و المصلحة و استوفت جميع شروطها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تروم المدعية إلغاء قرار سحب ترسيم إبنها بالسنة الثالثة إعلامية بمقولة أن ابنها لم يقم بتدليس بطاقة أعداده بالنسبة للثلاثية الأخيرة من السنة الدراسية 2005-2006،

و إعتبرت قرار ترسيم إبنها بالسنة الثالثة إعلامية هو قرار شرعيّ ذلك أنّ بطاقة الأعداد التي توصّلت بها تضمّنت أنّ ابنها ارتقى بالإسعاف، كما انّ الإعتراف الذي تدّعي الإدارة وجوده غير صحيح و لم يقم إبنها بإمضائه.

وحيث دفعت الإدارة من جهتها بأنّ مجلس القسم قرّر رسوب التلميذ المعني بالأمر بالإسعاف و توجيهه إلى معهد .

وحيث يتبين من أوراق القضية، أن القرار الذي تولت إدارة معهد سحبه يتعلق بقرار ترسيم المقام في حقّه بالسنة الثالثة إعلاميّة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى محضر الجلسة السنوي لقسم الثانية تكنولوجيا إعلامية 1 المؤرّخ في 15 جوان 2006 أنّ المقام في حقّه رسب بالإسعاف، كما يتبين بالرجوع إلى الدفتر المدرسي للسنة الدراسية 2005-2006 أن مجلس القسم قرّر إسعاف المقام في حقه بالرسوب بالسنة الثانية تكنولوجيا إعلامية 1.

و حيث يتبيّن من أوراق القضية، أنّ التلميذ اعترف ضمن الإستجواب المؤرّخ في 30 نوفمبر 2006 أنّه رسب بالسنة الثانية تكنولوجيا الإعلامية.

و حيث أنّ الإرتقاء إلى السنة الثالثة إعلاميّة يمثّل الركن الأساسيّ للترسيم بهذه السنة، و في غياب هذا الركن يكون قرار الترسيم باطلا بطلانـــا مطلقا لمـــا يكتنفه من خرق صارخ لنصّ القانون و هو ما يتزّله منزلة القرار المعدوم و يخرجه من دائرة القرارات المنشئة للحقوق.

و حيث استنادا إلى ما تقّدم يعتبر القرار المطعون فيه مستندا إلى أساس واقعي و قانوني صحيح لمّا تولى سحب قرار معدوم ، و تعين على هذا الأساس رفض هذه الدعوى.

عن الدعوى العارضة:

حيث تطعن المدّعية من خلال هذه الدعوى في قرار رفت ابنها نهائيّا من المعهد و التي تولت المطالبة بإلغائه أثناء سير التحقيق في القضية.

و حيث اقتضى الفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" يجوز للمدّعي أثنـــاء نشر القضيّة وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصليّة. و يجب أن يكون المقرّر موضوع

الدعوى العارضة المقدّمة في نطاق دعوى تجـــاوز السلطة غير معلوم به، من طرف المدّعي، قبل القيام".

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف،أنّ الإدارة أصدرت في 15 جوان 2006 قرارا يقضي برسوب المدّعي، ثمّ بتاريخ 7 سبتمبر 2006 تمّ إرسال قائمة في أسماء التلاميذ الذين وقع توجيههم إلى معهد و قد تضمّنت هذه القائمة إسم المقام في حقّه، و إثر ذلك تمّ ترسيم المدّعي خطأ في معهد بالسنة الثالثة إعلاميّة.

وحيث تبعا لما تقدم، فإنّ المقام في حقّه لم يعد و الحالة ما ذكر ينتمي إلى معهد العهد الجديد بالتضامن، و يكون بالتالي قرار رفته من هذا المعهد غير مؤثّر في مركزه القانوني، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذه الدعوى على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى الأصليّة شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بعدم قبول الدعوى العارضة.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي و عضوية المستشارين السيد وجيه العيني و السيد محمد فتحي بن ميلاد.

و تلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس المستشارة المقررة

مراد بن الحاج علي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية فاتن الجويني

الإمضاء: